

بحار الأنوار

[295] 45 * (باب) * * (العله التي من أجلها أخر ا العذاب عن قتلته صلوات ا عليه)

* * (والعله التي من أجلها يقتل أولاد قتلته عليه السلام) * " وان ا ينتقم له في زمن القائم عليه السلام " 1 - ع، ن: الهمداني، عن علي، عن أبيه، عن الهروي قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام يا ابن رسول ا ما تقول في حديث روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: إذ اخرج القائم قتل ذراري قتلة الحسين عليه السلام بفعال آبائها ؟ فقال عليه السلام: هو كذلك فقلت: وقول ا عزوجل " ولا تزر وازرة وزر اخرى " (1) ما معناه ؟ قال: صدق ا في جميع أقواله، ولكن ذراري قتلة الحسين يرضون بفعال آبائهم، ويفتخرون بها، ومن رضي شيئاً كان كمن أتاه، ولو أن رجلاً قتل بالمشرق فرضي بقتله رجل بالمغرب لكان الراضي عند ا عزوجل شريك القاتل وإنما يقتلهم القائم عليه السلام إذ اخرج لرضاهم بفعل آبائهم قال: قلت له: بأي شيء يبدء القائم منكم إذا قام ؟ قال: يبدء ببني شيبه فيقطع أيديهم لانهم سراق بيت ا عزوجل 2 - م، ج: بالاسناد إلى أبي محمد العسكري، عن آبائه عليهم السلام أن علي بن الحسين عليه السلام كان يذكر حال من مسخهم ا قرده من بني إسرائيل ويحكي قصتهم فلما بلغ آخرها قال: إن ا تعالى مسخ أولئك القوم لاصطياد السمك فكيف ترى عند ا يكون حال من قتل أولاد رسول ا صلى ا عليه وآله وهتك حريمه إن ا تعالى وإن لم يمسخهم في الدنيا فان المعد لهم من عذاب الآخرة أضعاف أضعاف عذاب المسخ، فقليل له: يا ابن رسول ا فانا قد سمعنا منك هذا الحديث فقال لنا بعض

(1) الانعام: 164، والحديث في العيون ج 1 ص

273، علل الشرائع ج 1 ص 219